

(٢) تقديم المنشورة إلى رئيس الجمهورية بشأن المسائل المتعلقة بالأمن القومي.

(٣) تنظيم إعداد وعرض التقارير والأبحاث والدراسات على رئيس الجمهورية.

(٤) يعتبر السكرتير التنفيذي لمجلس الأمن القومي، ويتبع تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذا الشأن.

(ثانياً) مستشار رئيس الجمهورية للشئون السياسية :

ويختص بما يأتي :

(١) تقديم المنشورة إلى رئيس الجمهورية بشأن المسائل الآتية :

(أ) التنظيمات السياسية والشعبية.

(ب) الشئون البرلمانية.

(ج) التنظيمات والأحزاب في الخارج.

(٢) تنسيق وإعداد وعرض التقارير والدراسات والأبحاث على رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذه الشئون.

(٣) تنظيم اتصالات رئيس الجمهورية، بالمنظمات والميئات والجماعات الشعبية.

(ثالثاً) مستشار رئيس الجمهورية للشئون الداخلية :

ويختص بما يأتي :

(١) تقديم المنشورة لرئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالشئون الداخلية والاقتصادية والاجتماعية.

(٢) تنسيق وإعداد وعرض التقارير والأبحاث والدراسات على رئيس الجمهورية ومتابعة تنفيذ قراراته في هذا الشأن.

(٣) تنظيم اتصالات رئيس الجمهورية بالجامعات وما في حكمها والمؤسسات الاقتصادية والمالية والميئات والجمعيات ذات النشاط الاجتماعي.

(رابعاً) المستشار العسكري لرئيس الجمهورية :

ويختص بما يأتي :

(١) تنظم علاقة وزارة الخارجية برئاسة الجمهورية.

(٢) عرض المسائل العسكرية على رئيس الجمهورية وإبلاغ توجيهاته وتسلیماته في هذه الشئون إلى الجهات المختصة.

(٣) الإشراف على شئون القوات العسكرية لرئيس الجمهورية.

(٤) ويتعين المسؤول عن ترتيبات الأمن والحراسة لرئيس الجمهورية.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠١ لسنة ١٩٧١

بشأن اختصاصات نائب رئيس جمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

قرر :

مادة ١ — يتولى نائب رئيس الجمهورية مهام رئيس الجمهورية إذا نام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بذلك.

مادة ٢ — يختص نائب رئيس الجمهورية بما يأتي :

(١) متابعة الإجراءات المتعلقة بوضع دستور اتحاد الجمهوريات العربية موضع التنفيذ.

(ب) ما يكلفه به رئيس الجمهورية من أعمال أوهام في داخل الجمهورية أو خارجها.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ

نشره

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٢٩١ (١٩ سبتمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١

بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

قرر :

مادة ١ — يكون تشكيل رئاسة الجمهورية على الوجه الآتي :

(أولاً) مستشارو رئيس الجمهورية والمكاتب التابعة لهم.

(ثانياً) وزرائون ورئاسة الجمهورية والأجهزة التابعة لها.

(ثالثاً) المجالس القومية المتخصصة.

(رابعاً) السكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية.

(خامساً) مكتب شئون اتحاد الجمهوريات العربية.

مادة ٢ — مستشارو رئيس الجمهورية، وهم :

(أولاً) مستشار رئيس جمهورية لشئون الأمن القومي :

ويختص بما يأتي :

(١) تلقى توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية وتنسيق ومتابعة تنفيذها